ح وحلفت في انقضا العدة بغير اشهر من اقرا او وضع اذا انكر
الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها لان
النسا موتمنات علي ارحامهن وخرج بانقضا العدة غيرها
كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر
انقضاوها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او ياس
او غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضاوها بوضع لتمام ستة
اشهر ولحظتين من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح ولمصور
بماية وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين
وباقرا الحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما
ولحظتين وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة ولغير حرة
طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين وفي
حيض باحدي وثلاثين يوما ولحظة واذا انقضت عدتها ثم
جدد نكاحها تكون معه علي ما بقي له من عدد الطلاق لما
روي البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه افتي بذلك ووافقه
عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر له مخالف فان طلقها اي
الحر ثلاثا او العبد ولو مبعضا طلقتين معا او مرتبا قبل الدخول
او بعده في نكاح او انكحة لم تحل اي المطلقة له الا بعد وجود
خمسة اشيا في المدخول بها وعلي وجود ما عدا الاول منها
في غيرها الاول انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها
بغيره ولو عبدا او مجنونا والثالث دخوله بها واصابتها
بدخول حشفته او قدرها من مقطوعها ولو كان عليها حايل
كان لف عليها خرقة فانه يكفي تغييبها في قبلها خاصة لا في
غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين وسوا اولج هو ام
نزلت عليه في يقظة او نوم او اولج فيها وهي نايمة والرابع
بينونتها منه اي الزوج الثاني بطلاق او فسخ او موت

والخامس

والخامس انقضا عدتها منه لاستبرا رحمها لاحتمال علوقها
من انزال حصل منه تنبيه يشترط انتشار الالة وان
ضعف الانتشار واستعان باصبعه او اصبعها بخلاف ما لو لم
تنتشر لشلل او عنة او غيره فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة علي
الاصح كما افهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابو حامد وصاحبا
المهذب والبيان وغيرهم حتي لو ادخل السليم ذكره باصبعه
بلا انتشار لم يحلل كالطفل فما قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به
احد ممنوع ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا تحلل بالوطي في النكاح
الفاسد ولا بملك اليمين ولا وطي الشبهة لانه تعالى علق الحل
بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح
لا يحنث بما ذكر وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتاتى منه
ذلك او يتاتى منه وهو رقيق لان نكاحه انما يتاتى بالاجبار
وقد مر انه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض الرؤسا الجهال من الحيلة
لدفع العار من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطيه يملكه لها
لينفسخ النكاح وقيل ان بعض الروسا فعل ذلك واعادها فلم
يوفق الله تعالى بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه الى ان تتحلل
تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره تتمة يكفي وطي محرم
بنسك وخصي ولو كان صايما او كانت حايضا او صايمة او
مظاهرا منها او معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل
او محرمة بنسك لانه وطي زوج في نكاح صحيح ويشترط في
تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان وتحل كتابية لمسلم
بوطي مجوسي او وثني في نكاح تقررهم عليه ولو نكح الزوج الثاني
بشرط انه اذا وطيها طلقها او فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في
صلب العقد لم يصح النكاح لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبه

Copyright © King Saud University